قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٨ م) .

اتفـــاق

تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين

جمهورية مصر العربية

و

مملكة هولندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة هولندا ، المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان» .

رغبة فى توثيق روابط الصداقة وتوسيع وتكثيف العلاقات الاقتصادية بينهما وبوجه خاص فى مجال الاستثمارات بواسطة مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منهما بأن الاتفاق على المعاملة التى تمنح لتلك الاستثمارات سوف تعمل على تدفق رأس المال والتكنولوجيا والتنمية الاقتصادية للطرفين المتعاقدين ، وأن المعاملة العادلة المتكافئة للاستثمار مرغوبة .

قد اتفقتا على ما يلى :

المـــادة (١)

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) يعنى اصطلاح « الاستثمارات » أى نوع من الأصول مملوكة أو تدار مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١ - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق أخرى متعلقة بكل أنواع الأصول .

٢ - الحقوق الناشئة من الأسهم والسندات وأنواع المصالح الأخرى فى الشركات والشركات المشتركة .

٣ - مطالبات بأموال أو أصول أخرى أو أى أداء ذو قيمة مالية .

٤ - حقوق الملكية الفكرية والعمليات الفنية وحق المعرفة والسمعة التجارية .

٥ - حقوق الامتياز وفقا لقانون عام أو عقد بما فى ذلك حقوق التنقيب والبحث واستخراج الموارد الطبيعية .

(ب) يشمل اصطلاح «مواطنون» بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين :

١ - الأشخاص الطبيعيين حاملى جنسية ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - الأشخاص القانونيين (الاعتباريين) الناشئين طبقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد .

(جـ) يشمل اصطلاح «إقليم» المناطق البحرية المتاخمة لساحل الدولة المعنية إلى الحد الذى تمارس الدولة عليه حق السيادة أو الاختصاص وفقا للقانون الدولى .

(د) يعنى اصطلاح «عوائد» الدخل الناشئ عن الاستثمار وتشمل على وجه الخصوص الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد وأى دخل جارى آخر .

المادة (٢)

يروج كل من الطرفين المتعاقدين - فى إطار قوانينه وأنظمته - التعاون الاقتصادى من خلال حماية استثمارات مواطنى الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه ، وقبول هذه الاستثمارات وفقا لحقوقه فى ممارسة سلطاته الممنوحة بموجب قوانينه وأنظمته .

المادة (٣)

١ - يضمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطنى الطرف المتعاقد الآخر ولا يعوق بإجراءات غير مقبولة أو تمييزية تشغيل وإدارة وصيانة واستخدام ما يتمتع به هؤلاء المواطنون ويقدم كل طرف متعاقد لهذه الاستثمارات حماية وأمن شامل .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد على وجه الخصوص لهذه الاستثمارات معاملة لا تقل بأى حال عن تلك الممنوحة سواء لاستثمارات مواطنيه أو لاستثمارات مواطنى أية دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية للمواطن المعنى .

٣ - فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بمنح امتيازات خاصة لمواطنى دولة ثالثة بموجب اتفاقيات بإنشاء اتحادات جمركية أو اتحادات اقتصادية أو اتحادات نقدية أو مؤسسات مماثلة أو على أساس اتفاقيات انتقالية تؤدى إلى هذه الاتحادات أو المؤسسات ، فإن هذا الطرف المتعاقد غير ملزم بمنح هذه الامتيازات لمواطنى الطرف المتعاقد الآخر .

٤ - يحترم كل طرف متعاقد أى التزام قد يتعهد به بالنسبة لاستثمارات مواطنى الطرف المتعاقد الآخر .

٥ - إذا تضمنت أحكام القانون لدى أى من الطرفين المتعاقدين أو التزامات بموجب القانون الدولى القائم حاليا أو التى قد تنشأ فيما بعد بين الأطراف المتعاقدة إضافة إلى الاتفاق الحالى ، نظاما - سواء كان عام أو خاص - يعطى الحق لاستثمارات مواطنى الطرف المتعاقد الآخر فى معاملة أكثر أفضلية من المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى ، فإن ذلك النظام الأكثر أفضلية يسود على الاتفاق الحالى .

المـــادة (٤)

فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والأعباء والاستقطاعات المالية والإعفاءات يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مواطنى الطرف الآخر المشاركين فى أى نشاط استثمارى فى إقليمه معاملة ليست أقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لمواطنيه أو لمواطنى أى دولة ثالثة فى نفس الظروف أيهما أكثر تفضيلاً للمواطنين المعنيين .

وعلى أية حال فإنه لهذا الغرض لن يؤخذ فى الحسبان أية مزايا مالية يمنحها هذا الطرف استنادا إلى :

(أ) اتفاق لتجنب الازدواج الضريبى .

أو

(ب) بموجب عضوية الطرف فى اتحاد جمركى أو اتحاد اقتصادى أو تنظيمات مثيله .

أو

(جـ) على أساس مبدأ المعاملة بالمثل مع دولة ثالثة .

المـــادة (٥)

يضمن الطرفان المتعاقدان تحويل المدفوعات المتعلقة باستثمار ، وأن تتم هذه التحويلات بعملة قابلة للتحويل بدون قيود أو تأخير وتشمل هذه التحويلات على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) عوائد كما هو مبين فى المادة (١) فقرة (د) .

(ب) مبالغ لازمة لـ :

١ - الحصول على مواد خام أو مساعدة أو منتجات نصف مصنعة أو نهائية .

أو

٢ - إحلال أصول رأسمالية لضمان استمرار الاستثمار .

(جـ) مبالغ إضافية لازمة لتنمية الاستثمار .

(د) مبالغ لسداد القروض .

(هـ) حقوق الملكية أو الرسوم .

(و) أرباح الأشخاص الطبيعيين .

(ز) إجراءات بيع أو تصفية الاستثمار .

(ح) مدفوعات ناشئة طبقا للمادة (٧) .

المـــادة (٦)

لن يتخذ أى من الطرفين المتعاقدين أية إجراءات تجرد مباشرة أو غير مباشرة مواطنى الطرف المتعاقد الآخر من استثماراتهم ما لم تخضع للحالات الآتية :

(أ) إجراءات تتخذ للصالح العام ووفقا للقانون .

(ب) أن تكون الإجراءات غير تمييزية أو مناقضة لأى تعهد قد يقدمه الطرف المتعاقد الذى يتخذ هذه الإجراءات .

(جـ) تكون الإجراءات التى تتخذ مقابل تعويض عادل ، ويمثل هذا التعويض القيمة السوقية للاستثمارات المتأثرة بها ، وتشمل فائدة بالسعر التجارى العادى حتى تاريخ الدفع ، وحتى يكون هذا التعويض ذا فاعلية للمطالبين يدفع ويكون قابلاً للتحويل دون تأخير للدولة التى يحددها المطالبون وبعملة الدولة التى يكون المطالبون من مواطنيها أو بأى عملة قابلة للتحويل يقبلها المطالبون .

المـــادة (٧)

إذا عانى مواطن أحد الطرفين المتعاقدين من خسائر فيما يتعلق باستثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أو تمرد أو عصيان مسلح أو شغب فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يقدم معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التى يقدمها لمواطنيه أو لمواطنى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية للمواطنين المعنيين وذلك بالنسبة للتعويض أو التسويات الأخرى .

المـــادة (٨)

فى حالة تأمين استثمارات مواطن أحد الطرفين المتعاقدين ضد مخاطر غير تجارية أو أنها توجب محلا لدفع التعويض المتعلق بهذه الاستثمارات بمقتضى نظام أنشأه قانون ، لائحة ، أو عقد حكومى فإن أى حوالة حق - للمؤمن أو معيد التأمين أو وكالة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين - لحقوق هذا المواطن وطبقا لشروط هذا التأمين أو فى نطاق أى تعويض آخر يجب أن يقرها الطرف المتعاقد الآخر .

المـــادة (٩)

١ - يوافق كل طرف متعاقد على عرض أى نزاع قانونى ينشأ بين أحد طرفى التعاقد ومواطن الطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمارات ذلك المواطن فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أى من جهات التحكيم الآتية بناء على اختيار المواطن المعنى .

المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار بغرض التسوية عن طريق التصالح أو التحكيم فى نطاق الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى الصادرة فى واشنطون فى ١٨ مارس ١٩٦٥ الشخصية الاعتبارية التى هى بمثابة مواطن أحد الطرفين المتعاقدين وكانت تدار قبل ظهور النزاع بواسطة مواطنى الطرف المتعاقد الآخر تعامل بصفتها مواطن الطرف المتعاقد الآخر وذلك وفقا للمادة ٢٥ (٢) (ب) من الاتفاقية .

محكم أو محكمة تحكيم خاصة تنشأ وفقا لقواعد التحكيم التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة .

محكمة تحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس .

٢ - يكون الحكم الصادر نهائيا وملزما لأطراف النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفق أحكام قانونه الداخلى .

المـــادة (١٠)

تسرى أيضا أحكام هذا الاتفاق من تاريخ دخوله حيز التنفيذ على الاستثمارات التى تمت قبل ذلك التاريخ .

المـــادة (١١)

قد يقترح أى طرف متعاقد على الطرف الآخر أن يتم عقد مشاورات بشأن أى أمر خاص بتفسير وتطبيق الاتفاق ويولى الطرف الآخر اهتمامه لهذا الاقتراح ويتيح فرصة ملائمة لعقد هذه المشاورات .

المـــادة (١٢)

١ - إذا تعذر تسوية أى نزاع بين الطرفين المتعاقدين متعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاق الحالى خلال ستة أشهر عن طريق المفاوضات الدبلوماسية فإنه يعرض - بناء على طلب أى من الطرفين - على محكمة تحكيم - مكونة من ثلاثة أعضاء - ما لم يتفق على خلاف ذلك .

يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد ويقوم هذان المحكمان معا بتعيين محكم ثالث كرئيسهما ولا يكون من مواطنى أى طرف .

٢ - فى حالة فشل أحد الطرفين فى تعيين محكمه ولم يتم تعيينه خلال شهرين بعد دعوة من الطرف الآخر لإتمام ذلك التعيين فإنه يمكن للطرف الأخير أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيين المطلوب .

٣ - فى حالة عدم قدرة المحكمين فى التوصل إلى اتفاق - خلال الشهرين التاليين لتعيينهما - حول اختيار المحكم الثالث فإنه يمكن لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيين المطلوب .

٤ - إذا وجد سبب يحول دون أداء رئيس محكمة العدل الدولية للمهمة المذكورة وفقا للأصول المنصوص عليها فى الفقرات (٢) ، (٣) من هذه المادة أو كان من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات المطلوبة وإذا وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة أو كان من مواطنى أى من الطرفين يطلب من أقدم قاضى بالمحكمة ليس من مواطنى أى من الطرفين إجراء التعيينات المطلوبة .

٥ - تحكم المحكمة على أساس احترام القانون أخذا فى الحسبان الاتفاق الحالى والاتفاقات الأخرى المتصلة بذلك بين الطرفين المتعاقدين والقانون الداخلى للطرف المتعاقد والذى تم الاستثمار فى إقليمه بما فيها قواعد التنازع فى القانون ومبادئ القانون الدولى . قبل أن تحكم المحكمة فإنه يمكن لها فى أى مرحلة من إجراءات التحكيم أن تقترح على الطرفين أن يتم تسوية النزاع بطريقة ودية . ولا تعوق النصوص السابقة تسوية النزاع وديا فى حالة موافقة الطرفين على ذلك .

٦ - ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك تحدد المحكمة إجراءاتها .

٧ - تتوصل المحكمة إلى قرارها بأغلبية الأصوات ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للطرفين .

المـــادة (١٣)

بالنسبة لمملكة هولندا تسرى الاتفاقية على أراضى المملكة فى أوربا وجزر الانتيل الهولندية وأوربا ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك قبل دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ .

المـــادة (١٤)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى اليوم الأول من الشهر الثانى بعد تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر كتابة بإتمام الإجراءات القانونية وتظل سارية لمدة خمس عشرة سنة .

٢ - ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإنهاء العمل بهذا الاتفاق على الأقل قبل اثنى عشر شهرا من تاريخ انتهاء صلاحيته فإنه يتم تجديد الاتفاق تلقائيا لفترات كل منها خمس عشرة سنة ، ولكل طرف متعاقد الاحتفاظ بحقه فى إنهاء الاتفاق بموجب إخطار قبل تاريخ إنهاء الصلاحية السارية باثنى عشر شهرا .

٣ - بالنسبة للاستثمارات التى تمت قبل تاريخ إنهاء الاتفاق الحالى يستمر سريان المواد السابقة لمدة ١٥ سنة أخرى من هذا التاريخ .

٤ - وفقا للفترة المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الحكومة الهولندية يكون لها الحق فى إنهاء تطبيق هذا الاتفاق وذلك من جانبها بالنسبة لأى من أجزاء المملكة .

٥ - بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ينتهى العمل بالاتفاق الموقع فى ٣٠ أكتوبر ١٩٧٦ بين جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ويحل محله الاتفاق الحالى .

ينهى هذا الاتفاق اتفاقية ١٩٧٦ ويحل محلها فى العلاقات بين جمهورية مصر العربية وتلك الأجزاء من مملكة هولندا التى يسرى ويطبق عليها الاتفاق متمشيا مع الإخطار المشار إليه فى المادة (١٣) من هذا الاتفاق .

وإشهادا على ما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان لهذا الغرض بتوقيع الاتفاق الحالى .

حرر فى القاهرة فى ١٩٩٦/١/١٧ من أصلين باللغات العربية والهولندية والإنجليزية ولثلاثتها ذات نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

عن حكومة مملكة هولندا

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١/٧ ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/١/٢٠

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٤

وزير الخارجية

عمرو موسى